

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي

رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط

وإجراءات الدفع بعدم دستورية

قانون

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، براد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحرابات التي يضمها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحرابات التي يضمها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعى يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحرابات التي يضمها الدستور:

ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدنى أو النيابة العامة سواء في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفاً أصلياً أو منضماً بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده:

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماساً بحق من الحقوق أو بحرية من الحرابات التي يضمها الدستور، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية معروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائياً من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المشار إليها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحال.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية؛
- أن تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم أو محل إقامتهم؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعنى، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بال المغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقاً للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتبع أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛
- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛
- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساساً للمتابعة، حسب الحال.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها متساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعنى في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المشار إليها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوماً من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فوراً للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللاً وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة شريطة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قبل الطعن.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البث في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحال، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

يعين على المحكمة، عند عزمها موافصلة البث في الدعوى إشعار الأطراف فوراً بذلك.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البث في الدعوى في الحالات الآتية:

- 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :
- 2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية :
- 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية :
- 4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البث على سبيل الاستعجال :
- 5 - إذا كان إيقاف البث في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتذرع إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعي عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطورة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البث في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ متساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها. يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يتربّ عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية البت في المنازعة الانتخابية بخصوص إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ التوصل بالإنذار.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 13

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفيه الدفع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

تحتفق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ي بدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع الحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

إذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جديتها، أحالته إلى المحكمة الدستورية لتصدر قرارها وفق ما تراه مناسبا، وتبلغه فورا، حسب الحال، لأطراف المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أو للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 15

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لأحكام المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبلغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلل بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.
لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلل بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع أحكام المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 19

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس مجلسى البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 21

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المادة 22

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 23

يتربّ عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 24

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتبع ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 25

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبليغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

نشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 26

يمكن تطبيقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلّ بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبلیغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية المستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 27

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 28

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصمام أجل سنة، يبدأ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين